

قوانين

تصحيح خطأ مطبعي

في البند سادساً

من القانون رقم ١٠٦ تاريخ ٢٠١٨/١١/٣٠

المتعلق بإضافة بنود وتعديل بنود

في عدد من مواد القانون رقم ٤٤

تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١

(قانون الإجراءات الضريبية)

ورد خطأ مطبعي في البند سادساً من القانون رقم ١٠٦ تاريخ ٢٠١٨/١١/٣٠ المتعلق بإضافة بنود وتعديل بنود في عدد من مواد القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (قانون الإجراءات الضريبية) والمنشور في العدد ٥٢ تاريخ ٢٠١٨/١٢/٦ من الجريدة الرسمية وتحديداً في الصفحة ٥٥٥٩.

الخطأ:

سادساً: تعدل الفقرة ٢ من المادة ٤٤ من قانون الإجراءات الضريبية رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته بحيث تصبح المادة كما يلي:

الصواب:

سادساً: تعدل الفقرة ٢ من المادة ٤٤ من قانون الإجراءات الضريبية رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته بحيث تصبح كما يلي: فاقضى التصويب.

مراسيم

وزارة العدل

مرسوم رقم ٤٣١٣

إنهاء خدمة قاض في ملاك مجلس شورى الدولة
بناءً لطلبها

إن رئيس الجمهورية،

بناءً على الدستور،

بناءً على مشروع القانون المنفذ بالمرسوم ١٠٤٣٤ تاريخ ١٩٧٥/٦/١٤ وتعديلاته (نظام مجلس شورى الدولة)،

بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (نظام الموظفين)، لا سيما المادة ٦٤/ منه،

بناءً على الطلب المقدم من السيدة ميرنا عيسى ونسه

قاض في ملاك مجلس شورى الدولة المسجل برقم ٢٠١٨/٨٧٥٠ تاريخ ٢٠١٨/١١/١٥،

وبعد موافقة مجلس شورى الدولة بتاريخ ٢٠١٨/١١/١٥،

بناءً على اقتراح وزير العدل،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: أنهيت خدمة السيدة ميرنا عيسى ونسه، قاض في ملاك مجلس شورى الدولة (رقمها المالي ٦/٣٨٥) بناءً لطلبها لبلوغ خدماتها الفعلية في الملاكات الدائمة أكثر من عشرين سنة، وتصفى حقوقها وفقاً للقوانين والانظمة النافذة.

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعدها في ٢٩ كانون الثاني ٢٠١٩

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: سعد الدين الحريري

وزير العدل

الامضاء: سليم جريصاتي

وزير المالية

الامضاء: علي حسن خليل

مرسوم رقم ٤٣١٤

إنهاء خدمة قاض

في ملاك المحاكم المذهبية الدرزية

لبلوغه السن القانونية

إن رئيس الجمهورية،

بناءً على الدستور،

بناءً على مشروع القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٣٤٧٣ تاريخ ١٩٦٠/٣/٥ (تنظيم القضاء المذهبي الدرزي)،

بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (نظام الموظفين)،

بناءً على مشروع القانون الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم ٢١٠٢ تاريخ ١٩٧٩/٦/٢٥ (تعديل الأحكام المتعلقة بانتهاء خدمة القضاة بسبب بلوغ السن)،

بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ٤٧ تاريخ ١٩٨٣/٦/٢٩ وتعديلاته (نظام التقاعد والصرف من الخدمة)،

وبما أن القاضي الشيخ سليمان حسين غانم،